قاعد تحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روي انه عليه السلام اذا اراد ان يصلي
في الصحراء اسرع مكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي والى مصحف اوسيف
معلقين لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وان قال بعض بكراهتهما
والى سراج لانه المحسوس لا يعبدون اللهب بل الجرم او على بساط فيه تصاوير
لانه اهانه وتحقير للصورة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها اي الصورة بان
كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان كذا
لفظة كذا هنا كالفصل في عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلمتين ان
الثاني متعلق بالصلوة يكره الوطئ والبول والتغوط فوق مسجد
لانه ينافي احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام
صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحايض والجنب
الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت بان
بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد
كذا في الكافي ويكره غلق بابه لانه مصلى المسلمين فلا يمنع منه عنهم قالوا
هذا في زمانهم واما في زماننا لا باس به في غير اوان الصلوة اذ لا يؤمن
على متاع المسجد لا اي لا يكره تزيينه بالجص والساج هو خشبتين مقوم
يجلب من الهند وماء الذهب عماله اي عمال البناني واما المتولي فيضمن قيمة
ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف قراءة بعد الفاتحة من وسط السورة
لا يكره وقيل يكره قراءة خاتمة السورة في ركعتين تكره وكذا خاتمة سورة في ركعة
او سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيما جمع بين سور في ركعة لا يكره وقيل
يكره ولو كرر سورة في ركعتين يكره في النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين
بسورة او سورتين وانما يفصل بسور كذا في القنية قراءة في الركعة الاولى
المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال
بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس كذا في الخانية قراءة في الاول قل اعوذ
برب الناس قراءتها في الثانية ايضا بعض السورة في كل ركعة قيل
يكره وقيل لا وهو الصحيح قراءة سورة فقراءة في الثانية سورة فوقها يكره
والاية كالسورة كذا في مجمع الفتاوي سقطت قل منسونه او عمامته في الصلوة
فرفع القلنسوة بيده واحدة افضل من الصلوة بكشف الراس واما العمامة فان

امكنه رفعها ووضعها على الراس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الراس
اولى وان انحلت واحتاج الى تكريرها فالصلوة بكشف الراس اولى من عقدها
وقطع الصلوة كذا في التاتارخانية لو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو
صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي
ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة
باب الوتر والنوافل الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقد مر الفرق بينهما
وهو المراد بما روي انه واجب وفي الظهيرية انه فريضة عملا وواجب علما
وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادي
ويقضى تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله ويكره في
الصلوة المكتوبة يفسدها ولو كانت سنة لما افسدها وقوله وتذكره فاينه فيه
يفسده ولو كان سنة لما افسده وقوله ولا يعاد الوتر لاعادة العشاء ولو كان
سنة لاعيد تبعا للفرض وهو ثلاث ركعات بتسليمة لما روي انه عليه السلام كان
يؤتر بثلاث لا يسلم في آخرهن رواه ابي بن كعب وجماعة من الصحابة يقرأ المصلي
في كل من الركعات الفاتحة وسورة لانه المروي عن النبي عليه السلام كما سيأتي ولان
وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا وقيل يكره الثالثة
يكبر رافعا يديه فيقنت فيه اي فيما قبل الركوع لما روي انه عليه السلام اوتر بثلاث
ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعي بعده فيقول
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
روي بكسر الهاء وفتحها والكسر اصح والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا
شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعون ويقرءونه معه وقال محمد
لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا برحمتك شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز